البَابُ الخَامِسُ

من أبواب هذا الكتاب
في بيان أوصاف الفرقة الناجية وتحقيق النجاة لها وبيان محاسنها

• **هذا باب يشتمل على فصول هذه ترجمتها:**

1 - **فصل:** في بيان أصناف فرق السنة والجماعة.

2 - **فصل:** في بيان تحقيق النَّجَاة لأهل السنة والجماعة.

3 - **فصل:** في بيان الأصول التي اجتمع عليها أهلُ السنة والجماعة.

4 - **فصل:** في بيان قول أهل السنة في السلف الصالح من الأمة.

5 - **فصل:** في بيان عِصْمَة أهل السنة عن تكفير بعضهم بعضا.

6 - **فصل:** في بيان فضائل أهل السنة، وأنواع علومهم، وذكر أئمتهم.

7 - **فصل:** في بيان آثار أهل السنة في الدين والدنيا، وذكر مفاخرهم فيهما.

فهذه فصول هذا الباب، وسنذكر في كل منها مقتضاه بعون الله وتوفيقه.

obeikandl.com

الفصل الأول

من فصول هذا الباب

في بيان أصناف أهل السنة والجماعة

اعلموا -أسعدكم الله- أن أهل السنة والجماعة ثمانية أصناف من الناس:

الصنف الأول منهم: أحاطوا علمًا بأبواب التوحيد والنبوة، وأحكام الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وشروط الاجتهاد، والإمامة، والزعامة، وسلكوا في هذا النوع من العلم طُرُقَ الصفاتية من المتكلمين الذين تبرءوا من التشبيه والتعطيل، ومن بدع الرافضة والخوارج والجهمية والنَّجّارية، وسائر أهل الأهواء الضالة.

والصنف الثاني منهم: أئمةُ الفقه من فَرِيقَي الرأي والحديث، من الذين اعتقدوا في أصول الدين مذاهبَ الصفاتية في الله وفي صفاته الأزلية، وتبرءوا من القَدَر والاعتزال، وأثبتوا رؤية الله تعالى بالأبصار من غير تشبيه ولا تعطيل، وأثبتوا الحَشْر من القبور، مع إثبات السؤال في القبر، ومع إثبات الحَوْض والصراط والشفاعة وغفران الذنوب التي دون الشرك.

وقالوا بدَوَامِ نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على الكَفَرَة. وقالوا بإمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. وأحسنوا الثناء على السلف الصالح من الأمة، ورأوا وجوب الجمعة خلف الأئمة الذين تبرءوا من أهل الأهواء الضالة، ورأوا وجوب استنباط أحكام الشريعة من القرآن والسنة ومن إجماع الصحابة، ورأوا جواز المَسْح على الخفين[1]، ووقوع الطلاق الثلاث، ورأوا تحريمَ المُتْعَة[2]، ورأوا وجوب طاعة السلطان فيما ليس بمعصية.

---

(1) ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة، وأجمع علماء أهل السنة على جواز المسح على الحفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها، حتى للمرأة الملازمة والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج. وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين.

(2) أي تحريم الزواج المؤقت، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا أو مدة محددة بأجل. وسمى بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتمتع به إلى أجل محدد، ويكون غرضه الأساسي هو التمتع لا غير. وهو زواج مجمع على تحريمه من أئمة المذاهب السنية. وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس. وذهبت الشيعة الإمامية إلى جوازه.

ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى[1]، وأصحاب أبو ثَوْر[2]، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، وسائر الفقهاء الذين اعتقدوا في الأبواب العقلية أصولَ الصفاتية، ولم يخلطوا فقهه بشيء من بِدَعِ أهل الأهواء الضالة.

والصنف الثالث منهم: هم الذين أحَاطُوا علمًا بطُرقِ الأخبار والسُّنن المأثورة عن النبي عليه السلام، وميزوا بين الصحيح والسقيم منها، وعرفوا أسباب الجَرْح والتَّعْديل[3]، ولم يخلِطوا علمهم بذلك بشيء من بِدَعِ أهل الأهواء الضالة.

والصنف الرابع منهم: قوم أحاطوا علمًا بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف، وجَرَوْا على سَمْت أئمة اللغة: كالخليل، وأبي عَمْروبن العَلَاء، وسِيبَوَيْهِ، والفَرَّاء، والأخفش، والأصمعي، والمازني، وأبي عُبَيد، وسائر أئمة النحو من الكوفيين والبصريين، الذين لم يَخْلِطُوا علمَهم بذلك بشيء من بِدَعِ القدرية أو الرافضة أو الخوارج، ومَنْ مال منهم إلى شيء من الأهواء الضالة لم يكن من أهل السنة، ولا كان قوله حُجَّة في اللغة والنحو!

والصنف الخامس منهم: هُم الذين أحاطُوا علمًا بوجوه قراءات القرآن، وبوجوه تفسير آيات القرآن، وتأويلها على وَفْق مذاهب أهل السنة، دون تأويلات أهل الأهواء الضالة.

والصنف السادس منهم: الزُّهَّاد الصوفية الذين أبْصَرُوا فأقْصَرُوا، واختبروا فاعتبروا، ورَضُوا بالمقدور، وقنعوا بالمَيْسُور، وعلموا أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك مسئول عن الخير والشر، ومحاسَبٌ على مثاقيل الذر، فأعدُّوا خير الإعداد ليوم المَعَاد، وجَرَى كلامُهم في طَرِيقَيْ العبارة والإشارة على سَمْت أهل الحديث، دون من يشترى لهو الحديث، لا يعملون الخير رياء، ولا يتركونه حَيَاء، دينُهم التوحيد، وَنَفْيُ التشبيه، ومذهبهم التفويضُ إلى الله تعالى، والتوكُّل عليه، والتسليم لأمره، والقناعة بما رُزِقوا، والإعراض عن الاعتراض عليه: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[4].

والصنف السابع منهم: قوم مُرَابطون في ثُغُور المسلمين في وجوه الكفَرَة، يجاهدون أعداء المسلمين، ويَحْمُون حمى المسلمين، ويذبُّونَ عن حريمهم وديارهم، ويُظْهِرُون في ثُغُورهم مذاهبَ أهل السنة والجماعة، وهم الذين أنزل الله تعالى فيهم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[5]، زادهم الله توفيقًا بفضله ومنّه.

---

(1) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل : داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: (74 - 148هـ = 693 - 765 م) قاض، فقيه. من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. تهذيب التهذيب 9: 301، وميزان الاعتدال 3: 87، ووفيات الاعيان 1: 452.

(2) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور (000 - 240 هـ = 000 854 م) الفقيه صاحب الشافعي في هذا الكتاب وفي معظم كتبه. تذكرة الحفاظ 2: 87، وميزان الاعتدال 1: 15، وتاريخ بغداد 6: 65.

(3) الجَرْح عند المحدثين هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه. والتعديل على العكس منه هو تزكية الراوي والحكم عليه بأنه عدل أو ضابط. وعلم الجرح والتعديل ميزان رجال الرواية، يثقل بكفته الراوي فيقبل، أو تخف موازينه فيرفض، وبه نعرف الراوي الذي يقبل حديثه ونميزه عمن لا يقبل حديثه. عن كتاب «مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه» من تأليف المحقق.

(4) الحديد : 21، والجمعة : 4.

(5) العنكبوت: 69.

والصنف الثامن منهم: عامة البلدان التي غَلَبَ فيها شعار أهل السنة دون عامة البقاع التي ظهر فيها شعار أهل الأهواء الضالة وإنما أردنا بهذا الصنف من العامة الذين اعتقدوا تصويب علماء السنة والجماعة في أبواب العدل والتوحيد، والوعد والوعيد، ورجعوا إليهم في مَعَالم دينهم، وقَلَّدوهم في فروع الحلال والحرام، ولم يعتقدوا شيئًا من بِدَعِ أهل الأهواء الضالة، وهؤلاء هم الذين سمتهم الصوفية «حَشْو الجنة». فهؤلاء أصناف أهل السنة والجماعة ومجموعهم، أصحاب الدين القويم، والصراط المستقيم، ثَبَّتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة؛ إنه بالإجابة جدير، وعليها قدير.

الفصل الثاني

من فصول هذا الباب

في بيان تحقيق النجاة لأهل السنة والجماعة

قد ذكرنا في الباب الأول من هذا الكتاب أن النبيَّ ﷺ لما ذكر افتراقَ أمته بعده ثَلاثًا وسبعين فرقة، وأخبر أن فرقَةً واحدة منها ناجية، سُئِل عن الفرقة الناجية وعن صفتها، فأشار إلى الذين هم على ما عليه هو وأصحابه، ولسنا نجد اليوم من فِرَقِ الأمة مَنْ هم على موافقة الصحابة رضي الله عنهم غيرَ أهل السنة والجماعة من فقهاء الأمة ومتكلميهم الصفاتية، دون الرَّافِضة، والقَدَرية، والخوارج، والجَهْمية، والنَّجَّارية، والمُشَبِّهة، والغُلَاة، والحُلُولية.

أما القَدَرية: فكيف يكونون موافقين للصحابة، وقد طعن زعمُهم النظَّامُ في أكثر الصحابة، وأَسْقَطَ عدالَةَ ابن مسعود، ونسبه إلى الضلال من أجل روايته عن النبي ﷺ: «**إن السعيد مَنْ سَعِدَ في بطن أمه، والشقيَّ مَنْ شقي في بطن أمه**»[1]، وروايته انشقاقَ القمر، وماذاك منه إلا لإنكاره معجزات النبي عليه السلام، وطَعَنَ في فتاوى عمر رضي الله عنه من أجل أنه حَدَّ في الخمر ثمانين، ونَفَى نَصْر بن الحجاج إلى البصرة حين خاف فتنَة نساء المدينة به. وما هذه منه إلا لقلة غَيْرَته على الحرم، وطَعَن في فتاوى علي رضي الله عنه؛ لقوله في أمهات الأولاد، ثم قوله: «رأيت أنهن يُبَعْنَ»، وقال:[2] «مَنْ هو حتى يحكم برأيه»؟ وثَلَبَ عثمان رضي الله عنه لقوله في الخرقاء[3] بقَسْم المال بين

---

(1) سبق تخريجهما.

(2) أي قال النظام.

(3) مسألة شهيرة من مسائل الميراث، سُميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها. وهي تتعلق بتوزيع الإرث بين أم وجد وأخت، واختلف فيها الصحابة والأئمة: أما رأى عثمان فقد ذكره المؤلف أعلاه، وقال عليّ: «للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقى وهو السدس»، وقال ابن عباس: «لا شيء للأخت» وهو مذهب أبي حنيفه، وقال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد: «للأم الثلث، ومابقى يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين».